يجب عليها اعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا نعم لا غسل بالإيلاج حشفة خنثى
مشكل في فرج مشكل مثله ولا بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به لأن
حشفة المشكل الذي اولجها في قبل الواضح او في دبره يحتمل ان تكون عضوا زائدا وقبل
المشكل الذي اولج فيه الواضح يحتمل انه يكون ثقبة زائدة قال الشيخ الرملي الا اذا
اجتمعا بان اولج الخنثى في دبر رجل واولج الرجل في قبل الخنثى فان كان الخنثى رجلا فقد
اولج وان كان انثى فقد اولج في قبله فلو كانا خنثيين واولج كل منهما في قبل الآخر بان اولج
احدهما ما يشبه الة الذكر فيما يشبه الة الانثى من الآخر وبالعكس فهل يجنبان
لاحتمال ان احدهما ذكر والآخر انثى ام لا لاحتمال كونهما ذكرين او انثيين لم ار فيه نقلا
لاحد قال الشيخ الرملي ولو اولج خنثى في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل قال
شيخنا وذلك في الواضح اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره او الغسل
بالايلاج حشفته فيه والخنثى اما واجبه الغسل بالايلاج او الوضوء باللمس وعليه
فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض وتحصل الجنابة للشخص بخروج
منيه منه اولا اي اول مرة بخروج به ما لو استدخلته ثم خرج وسواء في ذلك
الرجل والمرأة اخرج منيها بسبب نظر او احتلام او فكر او غيرها وسمي منيا
لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى ومنّى والاول افصح وسواء كان على لونه المعتاد
او كان على لون الدم بسبب كثرة جماع ونحوها فيكون موجبا للغسل اذا وجدت فيه
الخواص الآتية من طريق معتاد ولو من قبل مشكل وغيره كدبر او ثقبة في ساعلى
المعتاد وتسويته الاصل في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة
والمصحح في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد وحكم
المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصرح
في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به او كان خروجه
من تحت صلب الرجل او من نفس الصلب لانه معدن المني وهو الظهر وعظام
من الرقبة الى منتهى الظهر قال القسطلاني في شرح البخاري والفقار بفتح الفاء
والقاف خرزات الصلب وهي مفاصلة الواحد فقارة ما انفصل من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجز وقال في المحكم وهي ما بين كل مفصلين وهن اربع
وعشرون سبع في العنق وخمسة في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع
وقال الاصمعي وهي خمس وعشرون والمراد انه يخرج من آخر فقرة من فقرات
الظهر الخمسة وتحت ترائب المرأة وهي عظام الصدر كلها والانسداد المعتاد
اذا كان انسداده عارضا واما اذا كان انسداده خلقيا وجب الغسل مطلقا بالخارج
سواء كان من الصلب او من فوقه فلو احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم ينزل
منه شيء فلا غسل عليه قال في شرح العباب نعم لو كان في صلاة كما او ان حكمنا ببلوغه

بذلك

بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والاسنوي قال
الشيخ ابن قاسم ولا يخفى اشكال ما قالاه والاوجه خلافه لان المني انفصل عن
البدن وبمجرد انتشاره بما انفصل لا اثر له لخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
عن ام سلمة هند ابنة ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ام سليم بالتصغير
سهلة او رميلة او رميثة او انيفة بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة
انس بن مالك رضي الله عنهما ويقال لها الغميصاء بالغين المعجمة او الرميصاء اشتهرت
بكنيتها وكانت من الفاضلات ماتت في خلافة عثمان وكانت اخت ام حرام بنت
ملحان وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع قاله القسطلاني
في شرح البخاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
اي لا يأمر ان يستحيى من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي ذكرت ذلك قبل
سؤالها عن الحكم او ام سلمة تعتذر عن عذرها لان المسئول عنه مما يستحيى منه من
مثلها فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اي المني
اذا خرج الى الظاهر وعن انس ابنها رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اي في منامه من انه جامع فانزل فقال
تغتسل وفيه دليل على وجوب الغسل بخروج المني وهو مجمع عليه ولا فرق
في خروجه بجماع او احتلام او فكر او نظر او غيرها ولو بلا سبب ولو بلا شهوة
وتلذذ من رجل او امرأة ولما قالت ذلك قالت لها عائشة او ام سلمة فضحت النساء
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم لان احتلام المرأة يدل على شدة شبقها
وميلها للرجال غالبا ولما قيل ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لا يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وخرج بقوله اولا خروج منيه ثانيا كان استدخله
في ذكره ثم خرج منه فلا غسل عليه قال شيخنا ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا فتعبيري بمنيه
اولى من تعبيره في المنهاج بمني لقصوره في ذلك او لا مع التقييد بتحت الصلب الخارج
من زيادتي على عبارة المنهاج فالصلب كله والترائب هنا كالمعدة في الحدث
فيما مر ثم اي هناك قال الرافعي فالصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم
وصوابه كتحت المعدة لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب
يوجب الغسل انتهى قال الشيخ الرملي وهو كما قال وخالف فيه الشيخ ابن حجر
فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن
عبد الحق وعند المصنف ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عنده
الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب والخارج من تحت الترائب
لا الخارج منها نفسها والمعتمد الاول ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر
من فرجها عند قعودها على قدميها لانه في الغسل كالظاهر في وجوب غسلها

بمنيه أي الشخص من غيره فانه لا غسل به وخرج صح